قرار رقم 1 /4

القمار واليانصيب

السؤال:

ما حكم التعامل باليانصيب وما يشبهه، مثل لعبة اللوتو والاشتراك بما يسمى بـ(الدولار الصاروخي) ؟ (علماً بأن مبالغ كبيرة من أموال اليانصيب تذهب إلى جهات خيرية) .

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالمقامرة لغة : القمرة ، يقال : تقمّر الأسد ، طلب الصيد في القمر ، والمرأة اختدعها أو ابتغى عليها في القمراء، وقامره مقامرة قماراً ، راهنه فغلبه .

والقمار : كل لعب فيه مراهنة (المعجم الوسيط ص578).

والقمار شرعاً : هو أن يغنم شخص ويغرم آخر (الفقه الإسلامي وأدلته /وهبة الزحيلي).

أدلة تحريم القمار :

من الكتاب :ـ

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90-91) .

إن الآية التي ذكر فيها تحريم الخمر والميسر (القمار) أكدت التحريم بوجوه، منها :

1ـ تصدير الجملة بـ(إنما).

2ـ أنه قرنهما بعبادة الأصنام. 3ـ أنه جعلهما رجساً. 4ـ أنه جعلهما من عمل الشيطان. 5ـ كذلك أمر باجتنابهما، وجعل الاجتناب من الفلاح. 6ـ وأشار إلى أن عاقبتهما الوقوع في التعدي والتباغض بين أهل الخمر والقمار.7ـ وهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة . وقوله عز وجل : ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ من أبلغ ما ينتهى به .

من السنة :ـ

قال ﷺ(...ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)(صحيح البخاري ،كتاب التفسير، باب أفرأيتم اللات والعزى).

وقال ﷺ : (من لعب بالنرد شير[1] فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)(سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد).

إجماع أهل العلم :

أجمع علماء الأمة على تحريم القمار .

فالقمار حرام ، يأثم فاعله ويفسق،ويكفر مستحله .أما الإدعاء بأنه يدفع إلى جهات خيرية، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن هذا لا يغير حكم الله سبحانه وتعالى فيه، إذ إن القمار من طرق الكسب المحرم قال عز وجل:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾(البقرة :188) .

وهو الذي لا تقبل فيه الصدقات ، قال ﷺ : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً) ، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا . . . ﴾(المؤمنون :51). وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(البقرة:172).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء ... يا رب ... يا رب ... ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) (صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها).

---

[1] النرد شير: ما يعرف بلعبة الطاولة .

قال ﷺ (.... والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه، ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث) (مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما).

وعليه فاليانصيب الحالي وإن سمي خيرياً، فذلك لا يخرجه من نطاق الحرمة، فقمار القلة الذي ورد فيه نص التحريم في القرآن الكريم كان خيرياً ويدفع ناتجه للفقراء .

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن القمار الحالي أفحش من السابق،لأن آلاف الأشخاص يشتركون فيه. وكذلك لعبة اللوتو التي يدفع فيها المشتركون مالاً أملاً في ربح أضعاف ما دفعوا، ويدفع جزء من أموال هذه اللعبة لجهات خيرية ، وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى حرمتها كونها يانصيباً .

وينطبق الأمر كذلك على ما يعرف "بالدولار الصاروخي " ، وهو عبارة عن لعبة تقوم على الغرر، ويظهر فيها معنى القمار بشكل واضح ، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن هذه اللعبة حرام شرعاً أيضاً، فهي لا تخرج عن دائرة الجهالة والغرر ، وصورة القمار فيها واضحة .

وأخيراً نقول للسائل :

إن الإسلام عندما يغلق باب الحرام، فإنه يفتح أبواب الرزق الحلال، مثل العمل في الزراعة والصناعة ، والتجارة وغير ذلك من المباحات ، وإن الإسلام لا يرضى أن يكسب إنسان ماله بضربة حظ دون كد ولا تعب ، ويشقى آخر ، حيث خسر ماله في اللعبة نفسها . وإن نفع الفقراء له أبواب مشروعة كثيرة، مبينة في كتب الفقه، وبعضها معلوم من الدين بالضرورة.

هذا وبالله التوفيق